

**باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلاسة العلنية المنعقدة يوم السبت الأول من إبريل سنة ٢٠١٧م، الموافق الرابع من رجب سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق رئيس المحكمة
ومضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جمالى و محمد خيرى طه النجار
والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور حمدان حسن فهمى
و محمود محمد خليم نواب رئيس المحكمة
و حضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجود شبل رئيس هيئة المفوضين
و حضور السيد / محمد ناجي عبد السميم أمين السر

أصدرت الحكم الآلى

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٣ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية".

المقامة من

- ١- ورثة المرحوم / نادر محمد كمال مصطفى الحديدى، وهم :
هناه محمد عبدالمالك قريطم، وكمال وشريف نادر كمال الحديدى.
- ٢- ثبيل محمد كمال مصطفى الحديدى
- ٣- ناجي محمد كمال مصطفى الحديدى

ضد

- ١- رئيس الجمهورية
- ٢- رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

- ٣ - رئيس مجلس الوزراء
- ٤ - وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصرية
- ٥ - مدير عام مأمورية ضرائب المنشية بالإسكندرية

الإجراءات

بتاريخ الخامس من مارس سنة ٢٠١١، أقام المدعون هذه الدعوى، بإيداع صحيقتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، بطلب الحكم :
أولاً : بعدم دستورية عبارة " قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ " الواردة بالفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل.

ثانياً : بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، فيما تضمنه من إعطاء الحق لمصلحة الضرائب في تعديل الإقرار أو تصحيحه أو عدم الاعتداد به وتحديد الأرباح بطريق التقدير، وذلك دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير.

ثالثاً : بعدم دستورية قرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ وما تلاه من قرارات، فيما تضمنته من إنشاء لجنة الطعن بالقاهرة فقط، وتخويلها الاختصاص بالفصل في النزاعات بين ممولى محافظة الإسكندرية ومأموريات الضرائب بالإسكندرية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها أصلياً الحكم بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًا برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع تتحقق – على ما يتبع من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – في أن المدعين كانوا قد أقاموا ضد المدعى عليهما الرابع والخامس الدعوى رقم ٦٠٢ لسنة ٢٠١٠ ضرائب كلى، أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، طعنًا على قرار اللجنة رقم ١٩ – القطاع الأول – من لجان الطعن الضريبي بوزارة المالية بالقاهرة الصادر بجلسة ٢٠١٠/٣/٢١ في الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٠٨، المقام من مورث المدعين الأول والمدعين الثاني والثالث، طعنًا على تقديرات صافي أرباح النشاط التجارى وإيرادات الثروة العقارية عن سنتى ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، والذي انتهى إلى تخفيض صافي الربح عن النشاط التجارى عن سنتى النزاع إلى ٨٠٨٥٠ جنيهًا عن كل سنة على حدة، ويخص كل شريك بحق الثالث عن كل سنة، مع إعادة إيراد الثروة العقارية إلى المأمورية المختصة لإعادة المحاسبة قانونًا، وطلب المدعون في ختام صحيفة دعواهم أصلًا: الحكم بعدم اختصاص لجنة الطعن مكانه وولائه بنظر الخلاف والفصل فيه، واحتياطه: بإلغاء قرار اللجنة لبطلانه، ومن قبيل الاحتياط الكلى انتداب مكتب خبراء وزارة العدل بالإسكندرية لينتدب بدوره خبيراً لبحث اعتراضاتهم وفحص إقراراتهم لتحديد حقيقة أرباحهم عن سنتى النزاع، وضمن المدعون صحيفة دعواهم دفعاً بعدم دستورية عبارة "قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤" الواردۃ بالمادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، وبعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه المعديل بالقانون

رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، وقرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ وما تلاه من قرارات فيما تضمنه من إنشاء لجان الطعن بالقاهرة فقط، وتخويلها الاختصاص بالفصل في النزاع بين ممولى محافظة الإسكندرية ومأموريات الضرائب بها. وبجلسة ٢٠١١/٦/١٩ تمسك المدعون بالدفع بعدم الدستورية، وإن قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت لهم بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقاموا دعواهم المعروضة، وبجلسة ٢٠١٣/٧/١٣ قضت المحكمة بتعديل القرار المطعون فيه بجعل صافي أرباح الطاعنين عن كل سنة من سنتي النزاع مبلغ ٥١٣٢٥ جنيهًا، وإن لم يرض المدعون هذا القضاء فقد طعنوا عليه أمام محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ٨٥٣ لسنة ٦٩ قضائية مستأنف ضرائب، وبجلسة ٢٠١٦/١٢/٢١ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائياً بنظر الدعوى، وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية.

وحيث إن نطاق الدعوى المعروضة يتحدد - في ضوء طلبات المدعين وما تضمنته صحيفة دعواهم - بنص الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فيما تضمنه عجز هذه الفقرة من تخويل مصلحة الضرائب عدم الاعتداد بالإقرار وتحديد الأرباح بطريق التقدير، دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير، وكذلك بعبارة " قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ " الواردة بنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل، وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، فيما تضمنه من إنشاء لجان الطعن بالقاهرة فقط، وتخويلها الاختصاص بالفصل في المنازعات بين ممولى محافظة الإسكندرية ومأموريات الضرائب بها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة المتعلقة بدستورية عجز الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه في حدود نطاقها المتقدم، وذلك بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٣/٥/١٢ في القضية رقم ٢٩ لسنة ٢٢٩ قضائية "دستورية"، والذي قضى "عدم دستورية عجز الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فيما تضمنه من تخويل مصلحة الضرائب عدم الاعتداد بالإقرار وتحديد الإيرادات والأرباح بطريق التقدير، دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير"؛ وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بعدها رقم ٢١ (مكرر) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦. كما سبق لهذه المحكمة أن قضت بالبند أولاً من حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٦/٤/٢ في القضية رقم ١٢٣ لسنة ٣١ قضائية "دستورية" "بعدم دستورية عبارة " قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ " الواردة بنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل". وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٤ (مكرر) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٩، وكان مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور والمادتين (٤٨، ٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون للأحكام والقرارات الصادرة من هذه المحكمة حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قوله فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أي جهة كانت، وهي حجية تحول ذاتها دون المجادلة فيها، أو إعادة طرحها عليها من جديد لمراجعته. الأمر الذي يتعمّن معه القضاء باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة للنصين المشار إليهما.

وحيث إنه عن طلب المدعين القضاة بعدم دستورية قرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه المعدل بالقرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧، فيما تضمنه من إنشاء لجان الطعن بالقاهرة فقط، وتحويلها الاختصاص بالفصل في المنازعات بين ممولى محافظة الإسكندرية ومأموريات الضرائب بالإسكندرية، فإن المادة الأولى من هذا القرار تتضمن أن "تشأ وزارة المالية لجان دائمة للطعن، تختص بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب، المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل، وقانون ضريبة الدمعة، والرسم المنصوص عليه في القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه، وتتبع هذه اللجان مباشرة وزير المالية".

وتتضمن المادة الثانية من هذا القرار على أن "يكون مقر لجان الطعن المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ١٥ شارع منصور - لاظوغلى محافظة القاهرة، ويجوز لبعض هذه اللجان بموافقة رئيس الإدارة المشرفة على لجان الطعن أن تباشر عملها في أي مقر آخر بمحافظة القاهرة أو الجيزة بشرط إخطار ذوى الشأن بذلك".

وتوزع لجان الطعن على أربعة قطاعات هي: ١- قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد، ويشمل مناطق الضرائب بمحافظات القاهرة والقليوبية والجيزة والإسكندرية وبنى سويف والفيوم والمنيا.....، ويتحدد الاختصاص المكانى للجنة الطعن بالاختصاص المكانى للقطاع التابعة له"، وحددت المادة الثالثة من هذا القرار تشكيل تلك اللجان.

وحيث إن الدساتير المصرية المتعاقبة بدءاً من دستور سنة ١٩٧١ قد أفردت المحكمة الدستورية العليا بتنظيم خاص، حدد الدستور الحالى قواعده فى

الفصل الرابع من الباب الخامس منه المتعلق بنظام الحكم، فناظط بها دون غيرها - في المادة (١٩٢) منه - الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، على أن ينظم القانون الإجراءات التي تتبع أمامها، وفي إطار هذا التفويض عينت المادتان (٢٧، ٢٩) من قانون هذه المحكمة حصرياً طرائق اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة، باعتبار أن ولو جها وإقامة الدعوى الدستورية من خلالها يعد - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الأشكال الجوهرية التي لا يجوز مخالفتها، كي ينتظم التداعى في المسائل الدستورية في إطارها ووفقاً لأحكامها، فنظمت المادة (٢٩) المشار إليها المسائل الدستورية التي تعرض على هذه المحكمة من خلال محكمة الموضوع، وهي قاطعة في دلالتها على أن النصوص التشريعية التي يتصل الطعن عليها بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، هي تلك التي تطرح عليها بعد دفع بعدم دستوريتها يبديه خصم أمام محكمة الموضوع وتقدر هي جديته، أو إثر إحالتها إليها مباشرة من محكمة الموضوع لقيام شبهة قوية لديها على مخالفتها لأحكام الدستور، وأنه في كلتا الحالتين يتعين أن يكون الحكم الصادر في الدعوى الدستورية مؤثراً فيما تنتهي إليه محكمة الموضوع في شأن الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمعروضة أمامها، فإذا لم يكن له بها من صلة، كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة. والأمر كذلك إذا كانت الدعويان الموضوعية والدستورية تتوجهان كلاهما لغاية واحدة ممثلة في مجرد الطعن على بعض النصوص التشريعية بغية تقرير عدم دستوريتها، ذلك أن هاتين الدعويين تكونان عندئذ متحدتين محالاً، لاتجاه أولاهما إلى مسألة وحيدة ينحصر فيها موضوعها هي الفصل في دستورية النصوص التشريعية التي حددتها، وهي عين المسألة التي يقوم بها موضوع الدعوى الدستورية. واتحاد هاتين الدعويين في محليهما، مؤداته أن محكمة الموضوع لن يكون لديها ما تجيز فيه بصرها بعد أن تفصل المحكمة الدستورية

العليا في دستورية النصوص المطعون فيها سواء بتقرير صحتها أو بطلانها، وبالتالي لن يكون الحكم الصادر من هذه المحكمة لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية؛ إذ ليس ثمة موضوع يمكن إزالت القضاء الصادر في المسألة الدستورية عليه، وهو أمر وثيق الصلة بالمصلحة الشخصية المباشرة كشرط لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان الطلب الأصلي المبدى من المدعين أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاص لجنة الطعن الضريبي ولائياً ومكانياً بنظر النزاع - وهو الاختصاص المحدد بقرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ المطعون فيه والمعدل بقراره رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ - بمقولة أن اختصاص لجان الطعن بالقاهرة بالفصل في النزاع بين مصلحة الضرائب والممولين الكائنة منشآتهم بباقي مدن الجمهورية يخالف أحكام الدستور، هو ذات ما تطرحه الدعوى الدستورية المعروضة، بما مؤداه اتحاد الدعوى الموضوعية - في هذا الإطار - ملأاً مع الدعوى الدستورية المعروضة في شقها المتعلق بطلب القضاء بعدم دستورية القرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه وتعديلاته، بما لازمه استفاد الخصومة المطروحة على محكمة الموضوع لموضوعها بالنسبة لهذا الطلب تبعاً للحكم الذي قد يصدر بعدم الدستورية، لتحول الدعوى الدستورية المعروضة في شأن القرار المطعون فيه إلى دعوى أصلية بعدم دستوريته تقوم بذاتها منفصلة عن أي نزاع موضوعي، رفعت إلى هذه المحكمة بالمخالفة لنص المادة (٢٩) من قانونها.

وحيث إنه - فضلاً عما تقدم - فإن قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية عجز الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) المشار إليها في حدود نطاقه المتقدم، وعبارة " قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ " الواردة بنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، يحقق للمدعين مبتغاهم من دعواهم الموضوعية، ومن ثم فإن الدعوى المعروضة في هذا الشق منها تضحى غير مقبولة لهذا السبب.

وحيث إن الأصل المقرر قانوناً - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن اتصال الخصومة الدستورية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، يعني دخولها في حوزتها لتهيئها وحدها، فلا يجوز بعد انعقادها، أن تتخذ محكمة الموضوع إجراءً أو تصدر حكماً يحول دون الفصل في المسائل الدستورية التي قدرت جدية ما أثاره ذوق الشأن في خصوصها، بل عليها أن تترىص قضاء المحكمة الدستورية العليا فيها، وإلا صار عملها مخالفًا لنص المادتين (١٩٢، ١٩٥) من الدستور، غير أنه - وقد انتهت هذه المحكمة إلى القضاء في الدعوى المعروضة على النحو المتقدم ذكره - لا تثريب على محكمة الموضوع إن كانت قد استمرت في نظر الدعوى، حيث قضت محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢١/١٢/٢٠١٦ بإلغاء الحكم المستأنف، وبعدم اختصاص محكمة أول درجة ولايئياً بنظر الدعوى، وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية لنظرها والفصل فيها، والتي يتبعن إليها التزام قضاء هذه المحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة لطلب الحكم بعدم دستورية عجز الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون

رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ المعديل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فيما تضمنه من تخويل مصلحة الضرائب عدم الاعتداد بالإقرار وتحديد الأرباح بطريق التقدير، دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير، وكذا عبارة "قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤" الواردة بتنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل.

ثانياً : بعدم قبول الدعوى في خصوص طلب الحكم بعدم دستورية قرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته.

رئيس المحكمة

أمين السر